

برنامج تكافل
للادخار الميسر
الشروط والأحكام

**Simple Saving
Takaful Plan
Terms and Conditions**

SABB Takaful ساب تكافل

Member HSBC  Group

SABB Takaful ساب تكافل

Member HSBC  Group

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه، وبعد،

برنامج تكافل للادخار الميسر هو عقد تأميني تعاوني متوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بين طرفين هما شركة ساب تكافل المديرية لصندوق التكافل و حامل الوثيقة، لمدة محددة. يدفع حامل الوثيقة اشتراكات منتظمة توزع بين صندوق التكافل و حساب الادخار. ويوجه اشتراك التكافل إلى صندوق التكافل بينما يستثمر الجزء الباقي من قبل الشركة لمصلحة حامل الوثيقة حتى مدة الوثيقة أو وفاة المشترك أيهما يحدث أولاً.

وفي حال وفاة المشترك قبل انتهاء مدة الوثيقة، فيستحق المستفيد كامل مبلغ منفعة التكافل العائلي. أما في حال انتهاء البرنامج قبل وفاة المشترك، فليس لحامل الوثيقة سوى منافع الادخار حتى لو كان هذا المبلغ أقل من منفعة التكافل العائلي.

هذا هو برنامج تكافل للادخار الميسر الذي يوفر لك منافع الادخار ومنفعة التكافل العائلي معاً، ويخضع ذلك إلى مراعاة الأحكام والشروط والضمانات والبنود والاستثناءات المذكورة صراحة أو ضمناً في الوثيقة والملاحق المرفقة بها أو المصادقة عليها. وقد اعتمدت الشركة عند إعداد هذه الوثيقة على المعلومات والكشوف التي قام حامل الوثيقة بتزويد الشركة بها في نموذج الطلب (أو الإقرار) الخاص بهذه الوثيقة.

إن الشركة على ثقة بأن هذه الوثيقة ستفي باحتياجات عملائها، ولكن في حالة عدم رغبة أحد عملائها في هذه الوثيقة بعد تسلمها فيجب إفادة الشركة خطياً وإعادة الوثيقة إليها خلال 21 يوماً من تاريخ إيصالها. وسوف تقوم الشركة بإلغاء الوثيقة وإعادة أي مبلغ اشتراك تم دفعه بعد تسوية الاشتراك حسب تذبذبات السوق وفقاً لما تقررته الشركة. ولن تتم إعادة أي مبلغ إذا تم دفع مطالبته. وفي حال عدم تسلم الشركة طلب الإلغاء خلال مدة الـ 21 يوماً هذه فسوف يعتبر العميل قد قبل الوثيقة. هذا، ويجب أن يتم توقيع طلب إلغاء الوثيقة من قبل حامل الوثيقة وتسليمه الشركة مباشرة خلال 21 يوماً من تاريخ إيصال الوثيقة.

جميع حقوق الطبع محفوظة لشركة ساب تكافل - (يوليو 2007)

لا يجوز إعادة طباعة هذه النشرة أو حفظها في أي نظام يسمح بإعادة استخراجها أو نقلها بأي شكل أو أية كيفية سواء كان ذلك إلكترونياً أو ميكانيكياً أو عن طريق النسخ أو التسجيل أو بأي شكل آخر دون الحصول على تصريح مسبق من شركة ساب تكافل.

شركة ساب تكافل

الإدارة الرئيسية: ص.ب. 9086، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية

هاتف: 276 4400 (9661)، فاكس: 276 4463 (9661)، الموقع الإلكتروني: www.sabbtakaful.com

شركة سعودية مساهمة، سجل تجاري رقم 1010234032، برأس مال 100 مليون ريال (مدفوع بالكامل)

The Simple Savings Takaful Plan is a Shariah approved cooperative insurance contract for a specified period between SABB Takaful Company, the Manager of Takaful Fund, and the Policyholder. The Policyholder pays Regular Contributions that will be distributed between the Takaful Fund and the Savings Accounts. The Takaful Contribution will be paid to the Takaful Fund and the balance will be invested by the Company for the benefit of the Policyholder until the end of the Policy Term or the death of the Participant, whichever occurs first.

Upon death of the Participant during the term of the Plan, Beneficiary is entitled to receive the full amount of the Family Takaful Benefit.

Should the plan terminate and the Participant is still alive, the Policyholder is entitled only to the Savings Benefit even if the amount is less than the agreed amount of the Family Takaful Benefit.

The Family Takaful Benefit and the Savings Benefit are subject to the terms, conditions, warranties, provisions and exclusions expressed or implied in the Policy and Endorsements attached herewith or endorsed hereon.

When drawing up this Policy, the Company has relied on the information and statements the Policyholder and the Participant have provided in the application (or declaration) for this Policy.

The Company trusts that this Policy meets the needs of its clients. However, if one of its clients, after receiving the Policy, is not interested in it, then he must advise the Company in writing and return the Policy to the Company within 21 days from the Policy delivery date. The Company will cancel the Policy and refund any Contribution paid according to market fluctuations at the Company's discretion. No refund can be made if a claim has already been paid. If the Company does not receive the cancellation request within these 21 days, it will assume that the Policy has been accepted. Request to cancel the Policy must be signed by the Policyholder and received directly by the Company within 21 days from the Policy delivery date.

© Copyright. SABB Takaful Company. July 2007. All rights reserved.

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, on any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without prior written permission of SABB Takaful Company.

SABB Takaful Company

Head Office: P.O. Box 9086, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel: (9661) 276 4400 Fax: (9661) 276 4463 Web: www.sabbtakaful.com

A Saudi Joint Stock Company, C.R. No. 1010234032, Capital SR. 100 Million (Fully Paid)

المحتويات

6	مقدمة
7	تعريفات عامة للوثيقة
9	أساس الوثيقة
10	قسم منفعة التكافل العائلي
12	قسم الادخار
13	القسم العام للاشتراكات
14	القسم العام

Table of Contents

Introduction	6
Introduction – General Policy Definition	7
The Basis of this Policy	9
Family Takaful Benefit Section	10
Savings Section	12
Common Section for Contributions	13
General Section	14

Intoduction

- 1.1. Please pay particular attention to the words and phrases that are defined in the General Policy Definitions. These words have specific meaning and explanation for this Policy. They affect what is covered and what is excluded from this Policy. This Policy is first drafted in English and then translated into Arabic. However, in case of any difference of meaning in the two versions, the Arabic version of the Policy will take precedence over the English version.
- 1.2. The Policy sets out the Plan Terms and Conditions at its commencement. Any alterations to it shall be reflected in Endorsements to the Policy. The current position may be ascertained from the Company at any time in writing.
- 1.3. This Policy is subject to the Shariah Principles as determined by the Shariah Committee.
- 1.4. Each Contribution as stated in the Takaful Certificate is made up of two parts,
- ▶ Takaful Contribution is a portion paid into the Takaful Fund, and
 - ▶ Savings Contribution is the investment into the Savings Account

- 1.5. Contributions are allocated to units in the Savings Fund.
- 1.6. Details of Takaful Contribution and Takaful Fund are given in the Family Takaful Benefit Section and of Savings Contribution, Savings Fund and Savings Account in the Savings Section.
- 1.7. The Terms and Conditions governing the payment of each Contribution are covered under Common Section for Contributions.
- 1.8. In this Policy document, unless it says otherwise, references to any gender shall include all genders, and reference to any singular number shall include the plural, and vice versa. Some common words/expressions carry specific meaning in the context of this Policy and hence are shown as proper nouns. The headings used in this Policy are for convenience only and do not limit or broaden its scope.

- 5.1. توزع الاشتراكات كوحداث في صندوق الادخار.
- 6.1. إن التفاصيل المتعلقة باشتراكات التكافل وبصندوق التكافل موضحة في قسم منفعة التكافل العائلي، أما تفاصيل الجزء الخاص باشتراك الادخار وصندوق الادخار وحساب الادخار فهي موضحة في قسم الادخار.
- 7.1. إن الشروط والأحكام الخاصة بسداد كل اشتراك موضحة في القسم العام للاشتراكات.
- 8.1. في هذه الوثيقة، وما لم يرد نصٌ يخالفها، فإن الإشارة إلى أي جنس تشمل كلا الجنسين (الذكر والأنثى) كما أن الإشارة إلى المفرد تعني أيضاً الجمع والعكس بالعكس. كما أن هناك بعض العبارات والكلمات العامة التي تحمل معاني خاصة في سياق هذه الوثيقة ولذلك فقد تم إظهارها على أنها أسماء علم. تم استخدام الخط العريض لبعض المفردات في هذه الوثيقة من أجل الملاءمة فقط ولا يعني ذلك تمييز أو توسيع معانيها.

مقدمة

- 1.1. يرجى توجيه عناية خاصة بالكلمات والعبارات المعرفة في قسم التعريفات العامة للوثيقة حيث أن لهذه الكلمات معانٍ وتفسيرات محددة لغرض هذه الوثيقة كما أن لها أثر في تحديد ماهو مغطى وماهو مستثنى من هذه الوثيقة. وقد أعدت هذه الوثيقة باللغة الإنجليزية أولاً ثم تمت ترجمتها إلى اللغة العربية، وفي حال وجود أي تضارب في المعنى ما بين النص العربي والنص الإنجليزي فسوف تكون الأولوية للنص العربي على النص الإنجليزي.
- 2.1. توضح هذه الوثيقة شروط وأحكام البرنامج عند بدايتها ويجب تضمين أية تعديلات عليها في ملاحق خاصة بالوثيقة، ويمكن التحقق من الوضع الحالي للوثيقة في أي وقت خطياً من الشركة.
- 3.1. تخضع هذه الوثيقة لمبادئ وأحكام الشريعة حسبما تقرره الهيئة الشرعية.
- 4.1. يتكون كل اشتراك من الاشتراكات المحددة في شهادة التكافل من جزئين:
- ◀ اشتراك التكافل: وهو الجزء المقتطع لصندوق التكافل؛ و
 - ◀ اشتراك الادخار: وهو الجزء المستثمر في حساب الادخار

Intoduction - General Policy Definitions

Actuary

The Company’s actuary as defined in the Insurance Regulations.

Age

Participant’s age last birthday preceding the Effective Date of the Policy.

Beneficiary

Person or persons mentioned in the Beneficiary section of the Takaful Certificate or declared by the Policyholder in writing to the Company to whom the Family Takaful Benefit is payable.

Benefit Amount

The amount payable by the Company under Family Takaful Benefit and stated in the Coverage Benefit section of the Takaful Certificate.

Benefit Expiry Date

The date indicated against Family Takaful Benefit in the Coverage Benefit section of the Takaful Certificate on which Family Takaful Benefit expires.

Business Day

Any day other than Thursdays, Fridays and national holidays as declared by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia or intimated by the Insurance Regulator.

Company

SABB Takaful Company or its successors in title, acting as the Manager of Takaful Fund.

Contribution

The amount paid or payable by the Policyholder by way of Regular Contributions or Top-ups.

Effective Date

The date indicated in the Takaful Certificate when the first Contribution is paid and the Policy Benefits become applicable.

Endorsement

A written document issued by the Company evidencing any change in or addition to or deletion from the original Plan Terms and Conditions and which is attached to or endorsed on to the Policy.

اشتراك

المبلغ المدفوع أو المستحق الدفع من قبل حامل الوثيقة سواءً بالاشتراك المنتظم أو من خلال زيادة الاشتراك.

اشتراك منتظم

المبلغ الذي حدده حامل الوثيقة لدفعه بانتظام من بداية هذه الوثيقة، إذ يمكن أن يكون الدفع سنوياً أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهرياً.

إكتواري

الخبير الإكتواري للشركة حسب المحدد في أنظمة التأمين.

انسحاب

إلغاء حامل الوثيقة للوثيقة قبل تاريخ الاستحقاق.

أنظمة التأمين

نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/23 بتاريخ 1424/6/2هـ (الموافق 2003/07/31م) ولائحته التنفيذية وأية تعديلات لاحقة عليها.

تاريخ الاستحقاق

التاريخ الموضح في شهادة التكافل والذي تنتهي فيه الوثيقة و جميع المنافع. ويمكن للوثيقة كذلك أن تنتهي إما بوفاة المشترك أو في تاريخ بلوغ المشترك سن الـ 60 عاماً.

تاريخ التعويض

التاريخ الذي تصبح فيه منفعة التكافل العائلي مستحقة الدفع.

تاريخ النفاذ

التاريخ المحدد في شهادة التكافل حينما يتم دفع أول اشتراك وتصبح منافع الوثيقة قابلة للاستحقاق.

تاريخ انتهاء المنفعة

التاريخ المحدد مقابل منفعة التكافل العائلي في قسم منفعة التغطية في شهادة التكافل والذي تنتهي فيه منفعة التكافل العائلي.

تاريخ حوْلي للوثيقة

التاريخ الحوْلي لتاريخ النفاذ (وإذا لم يكن ذلك التاريخ موجوداً فيكون اليوم السابق له مباشرة) ويقع كل سنة ميلادية.

تعريفات عامة للوثيقة

التكافل

هو تأمين تعاوني طبقاً لمبادئ وأحكام الشريعة.

الجهة الإشرافية على التأمين

مؤسسة النقد العربي السعودي أو أية جهة مختصة أخرى يتم تعيينها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية لتنظيم نشاطات شركات التأمين في المملكة العربية السعودية.

حامل الوثيقة

الشخص المذكور كحامل الوثيقة في شهادة التكافل ويشمل ذلك أي شخص لديه مبلغ مستحق أو دفعة مستحقة متكررة دورياً بموجب الوثيقة أو له أية منفعة أخرى يستحقها أو أن مثل ذلك المبلغ أو الدفعة أو المنفعة يحتمل استحقاقها أو دفعها له أو تزويده بها.

حساب الادخار

حساب يمكن التعرف عليه بشكل منفصل يتم فتحه لصالح كل حامل وثيقة.

دليل استراتيجية الاستثمار

وهو مستند منفصل يتضمن تفاصيل حول الاستثمار في صندوق الادخار و رسم خدمات الاستثمار.

رسوم الوثيقة

تعني الرسوم المطبقة على الاشتراكات و/أو أصول صندوق التكافل وصندوق الادخار. ويتم اقتطاع هذه الرسوم من خلال إلغاء عدد مناسب من الوحدات بناءً على سعر الوحدة المتوفر في التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاقتطاع مستحقاً وفقاً للمادة 4-13.

زيادة الاشتراك

اشتراك فردي في حساب الادخار يُدفع بالإضافة إلى الاشتراكات المنتظمة في أي وقت خلال مدة الوثيقة.

سنة الوثيقة

فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من تاريخ النفاذ أو التاريخ الحوْلي للوثيقة.

سعر الوحدة

السعر المستخدم لتحديد عدد الوحدات المخصصة في صندوق الادخار.

الشركة

شركة ساب تكافل أو خلفاؤها في الملكية، وهي القائمة كمدير صندوق التكافل.

أساس الوثيقة

- 1.2. تشكل المستندات التالية أساس هذا العقد. وعلى حامل الوثيقة الحفاظ على هذه المستندات مجتمعة وفي مكان آمن:
- ◀ هذه الوثيقة
 - ◀ أية شهادة/شهادات تكافل مستبدلة
 - ◀ أية ملاحق تتعلق بهذه الوثيقة
 - ◀ أية تعديلات أو شروط متفق عليها بشكل خاص تتعلق بهذه الوثيقة
 - ◀ أي سند تنازل أو إعادة تنازل يتعلق بهذه الوثيقة
- إن المستندات أعلاه تعتبر إثباتاً للاستحقاق القانوني لحامل الوثيقة للمنافع بموجب هذه الوثيقة، ولذا يتوجب عدم اتلاف أي من هذه المستندات حيث أن حامل الوثيقة أو المستفيد سيحتاج إليها في حالة المطالبة بموجب الوثيقة.
- 2.2. لقد تم إصدار الوثيقة لك بناءً على نموذج/نماذج الطلب والإقرار/الإقرارات المقدمة من قبل حامل الوثيقة والمشارك إلى الشركة. ولن تعتبر أية تعديلات على أحكام وشروط هذه الوثيقة بعد إصدارها ملزمة إلا إذا كان التعديل قد تم بموجب ملحق.
- 3.2. سوف تلتزم الشركة بتوجيهات الهيئة الشرعية في جميع العمليات المتعلقة بهذه الوثيقة وسوف تضمن أن تتم إدارة واستثمار أصول صندوق الادخار وصندوق التكافل والفائض الناتج عنهما وفقاً لقواعد الاستثمار الشرعية المعتمدة. وتتعهد الشركة باستثمار هذه الأصول بشكل مستقل عن أصولها الخاصة وبدون أية التزامات قانونية تجاه دائني الشركة.
- 4.2. سوف تكون كافة خسائر الاستثمار في حساب الادخار الناتجة عن ظروف السوق و/أو الأوضاع الائتمانية على مسؤولية حامل الوثيقة بالكامل.

The Basis of this Policy

- 2.1. The following documents are the basis of this contract. Policyholder should keep these documents together and in a safe place;
- ▶ This Policy
 - ▶ Any replacement Takaful Certificate(s)
 - ▶ Any Endorsements relating to this Policy
 - ▶ Any amendments or specially agreed terms relating to this Policy
 - ▶ Any deeds of assignment or reassignment relating to this Policy
- The above documents provide evidence of Policyholder legal entitlement to the benefits under the Policy. Any of these documents should not be destroyed. Policyholder or Beneficiary will need them in the event of a claim under the Policy.
- 2.2. This Policy is issued to the Policyholder on the basis of application(s) and declaration(s) the Policyholder and the Participant have submitted to the Company. Any variation in the terms and conditions of this Policy after it has been issued shall be binding on the Policy only if it is made by an Endorsement.
- 2.3. The Company shall adhere to the guidance of its Shariah Committee in all operations of this Policy and shall ensure that the management and the investment of the assets of the Savings Funds and the Takaful Fund and surplus thereof is done in Shariah compliant instruments. It undertakes to invest these assets separately from its own assets and free from any liens of its own creditors.
- 2.4. Any investment losses in the Savings Account due to market and/or credit conditions are entirely borne by the Policyholder.

Family Takaful Benefit Section

3.1.	Takaful Fund This fund is a collective pool established by the Company in accordance with the Shariah Principles.
3.1.1.	Takaful Fund is a collective pool with the sole purpose of providing Family Takaful Benefit for mutual benefit of its Participants.
3.1.2.	Takaful Contributions are absolute grants to the Takaful Fund.
3.1.3.	The participation in Takaful Fund takes effect on the Effective Date shown in Takaful Certificate.
3.1.4.	The assets of Takaful Fund are managed by the Company and invested in accordance with Shariah Principles, avoiding interest bearing securities and assets prohibited under Shariah. All costs, expenses, charges and levies for maintaining and investing the assets of the Takaful Fund and any other expenses related to the Takaful Fund shall be borne by the Takaful Fund.
3.1.5.	Any false declaration or non-disclosure of material fact by the Policyholder and/or by the Participant shall render Family Takaful Benefit under this Policy null and void. A material fact is the one that affects the Company's judgement in deciding whether or not a risk is acceptable, and if it accepts the risk, the terms on which it would do so.
3.1.6.	Takaful Surplus/Deficit The terms of participation in the Takaful Fund are that the Participants pay Takaful Contributions to a co-operative pool for the benefit of its Participants. The resources of the Takaful Fund include the following: Participants Takaful Contributions, revenues from investment of Contributions, indemnities from reinsurance companies and any other revenues. The Takaful Fund to be debited with compensations, policy charges, Savings Fund management fees, charges paid by the Takaful Fund for reinsurance and also to set aside reserves in the Takaful Fund to strengthen the claim paying ability of the Takaful Fund. The difference between what was debited and credited to the Takaful Fund shall be the Takaful Surplus or Deficit.
3.1.7.	To ensure that overall insurance risk in the Takaful Fund is not excessive the Company shall secure reinsurance coverage. This reinsurance will be in Shariah compliant manner but if suitable Shariah compliant reinsurance is not available with acceptable security then the reinsurance will be done on conventional basis until such time that acceptable retakaful option is available. All related expenses shall be charged to the Takaful Fund and any commission received or receivable shall also form part of the resources of the Takaful Fund.
3.1.8.	Any portion of the Takaful Contribution that is transferred to reinsurance will be deducted from the Takaful Fund.

3.2.	Takaful Contribution
3.2.1.	The Takaful Contribution represents the cost of the Family Takaful Benefit.
3.2.2.	The amount payable for the Takaful Fund from the Contribution of each Participant is based on the data of people taking out similar insurance / Takaful policies over a number of years investigated on scientific basis by actuarial institutes around the world. The past experience of similar policies is assessed in the light of statistical and empirical evidence related to trends in births, deaths, disability and sickness rates collected and studied over several years. Geographic, economic and demographic differences are taken into account in applying these rates to particular market, region and country. The appropriate rate of mortality arrived from such studies is called the applicable Takaful rate.
3.2.3.	Takaful Contribution is calculated by multiplying the Takaful rate with the Liability Amount.
3.2.4.	In order to maintain fair pricing to reflect disproportionate risks associated with each Participant, the Company shall be satisfied as to the suitability of the Participant's state of health, occupation and any other factors considered relevant by the Company and may impose suitable additional conditions or may limit the amount of Family Takaful Benefit the Policyholder has applied for, if the Participant is subject to unusual risks at the Effective Date.
3.3.	The amount of Family Takaful Benefit applicable to this Policy is as stated in the Takaful Certificate. The payment of this benefit is effected only when documentary evidence is submitted to the satisfaction of the Company in respect of the following: <ul style="list-style-type: none"> ▶ The conditions and circumstances under which Family Takaful Benefit is payable ▶ The title of the claimant of Family Takaful Benefit ▶ The date of birth of the Participant ▶ Any other document as required by the Company including return of this Policy
3.3.1.	The Benefit Amount is payable to the Policyholder or his heir(s) or named Beneficiary or Beneficiaries provided they are not disqualified from receiving it under any Law in force and applicable to this Policy at the time of payment.
3.3.2.	Any taxes payable will be deducted from the claim payment in accordance with prevailing legislation.
3.3.3.	In case of withdrawals from the Savings Account, the total amount of withdrawals will be deducted from the Benefit Amount as stated against the Family Takaful Benefit in the Coverage Benefit section of the Takaful Certificate.

2.3.	إشتراك التكافل
1.2.3.	يمثل اشتراك التكافل تكلفة منفعة التكافل العائلي.
2.2.3.	يخضع تقدير ما يستحق لصندوق التكافل من اشتراك كل مشترك إلى بيانات المشتركين في وثائق تكافل أو برامج تأمين مماثلة على مدى عدة سنوات. وقد جرى هذا الاستخلاص على أسس علمية من مراكز الأبحاث الإكتوارية في مناطق متعددة من العالم، ويتم تقييم التجارب السابقة لوثائق مماثلة على ضوء الإنباتات الإحصائية والتجريبية ذات العلاقة إضافة إلى ما يستجد من معلومات إحصائية بالاتجاهات العامة في مستوى المواليد والوفيات والعجز والمرض، حيث يجري جمعها وتحليلها على مدى سنوات أخذين في الاعتبار التباين والاختلاف المتعلق بالموقع الجغرافي والنواحي الاقتصادية والديموغرافية عند تطبيق هذه المعدلات على سوق معينة أو منطقة محددة أو بلد معين. ويسمى معدل الوفيات المُستخلص من تلك الدراسات معدل التّكافل المطبق.
3.2.3.	يتم احتساب اشتراك التكافل بضرب معدل التكافل في المبلغ المستحق.
4.2.3.	لتحقيق العدل في التسعير بطريقة تعكس المخاطر المتفاوتة المرتبطة بكل مشترك يجب أن تقتنع الشركة بملائمة الحالة الصحية للمشارك وعمله وأية عوامل أخرى تعتبر ذات علاقة بالنسبة للشركة، وقد تضطر الشركة إلى فرض شروط إضافية ملائمة أو تحديد مبلغ منفعة التكافل العائلي في مستوى أقل مما طلبه حامل الوثيقة إذا كان المشترك خاضعاً لمخاطر غير عادية عند تاريخ النفاذ.
3.3.	سوف تكون قيمة منفعة التكافل العائلي التي تطبق على هذه الوثيقة حسب ما هو موضح في شهادة التكافل. وسيتم دفع هذه المنفعة فقط عند تقديم دليل مستندي تقبله الشركة بخصوص التالي: <ul style="list-style-type: none"> ◀ الأوضاع والظروف التي تكون بموجبها منفعة التكافل العائلي مستحقة الدفع ◀ إثبات استحقاق المطالب لمنفعة التكافل العائلي ◀ تاريخ ميلاد المشترك المؤمّن ◀ أية مستندات أخرى تطلبها الشركة بما في ذلك إعادة هذه الوثيقة
1.3.3.	يُدفع مبلغ المنفعة إلى حامل الوثيقة أو إلى وريث/وَرثة المشترك، أو إلى المستفيد أو المستفيدين شرط أن لا يكون هناك ما يمنعه من تسلمها بموجب أية أنظمة سارية تطبيق على هذه الوثيقة عند وقت الدفع.
2.3.3.	سوف تحسم مبالغ الضرائب المستحقة إن وُجدت من مبلغ المطالبة حسب القوانين السارية.
3.3.3.	في حالات السحب الجزئي من حساب الادخار فسيتم خصم إجمالي مبلغ السحوبات من مبلغ المنفعة حسب ما هو مذكور مقابل منفعة التكافل العائلي في قسم منفعة التغطية الوارد في شهادة التكافل.

1.3.	صندوق التكافل
1.1.3.	وهو صندوق جماعي أسسته الشركة وفق مبادئ وأحكام الشريعة.
2.1.3.	إن صندوق التكافل هو صندوق جماعي هدفه الوحيد هو توفير منفعة التكافل العائلي بما يحقق المصلحة المشتركة للمشاركين فيه.
3.1.3.	تعتبر اشتراكات التكافل منحة مطلقة لصندوق التكافل.
3.1.3.	تعتبر المشاركة في صندوق التكافل نافذة من تاريخ النفاذ الموضح في شهادة التكافل.
4.1.3.	تدار أصول صندوق التكافل من قبل الشركة وتستثمر وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة حيث يتجنب الصندوق الاستثمار في جميع الأوراق المالية ذات الفوائد الربوية والأصول التي تحرمها الشريعة الإسلامية. ويتحمل صندوق التكافل جميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب للحفاظ على أصول صندوق التكافل واستثماره وأية مصروفات أخرى تخص صندوق التكافل.
5.1.3.	أي إقرار خاطئ أو إخفاء لحقائق هامة من قبل حامل الوثيقة و/أو المشترك سوف يجعل منفعة التكافل العائلي المقررة في هذه الوثيقة لاغية وباطلة. ويقتصد بالحقائق الهامة تلك التي تؤثر على قرارات الشركة المتعلقة بقبول تلك المخاطر من عدمه، وتؤثر على مقتضيات الشروط في حال قبولها ذلك الخطر.
6.1.3.	فائض/عجز التكافل
3.3.	طبقاً لأحكام المشاركة في صندوق التكافل يدفع المشاركون اشتراكات التكافل إلى صندوق تعاوني لمصلحة جميع المشاركين فيه. وتشمل مصادر صندوق التكافل ما يلي: اشتراكات المشاركين الخاصة بالتكافل وعوائد استثمار الاشتراكات والتعويضات من شركات إعادة التأمين و أية عوائد أخرى، وتشمل الالتزامات من صندوق التكافل على التعويضات ورسوم الوثيقة ورسوم إدارة صندوق الادخار والرسوم التي تدفع من صندوق التكافل لإعادة التأمين، وتبقى الاحتياطات في صندوق التكافل لتعزيز قدرة صندوق التكافل على دفع المطالبات، ويعدّ الفرق بين ما يُتيد على صندوق التكافل وما يُتيد له هو فائض أو عجز التكافل.
7.1.3.	للتحقق من كون إجمالي مخاطر التأمين في صندوق التكافل غير زائد فسوف تؤمن الشركة تغطية إعادة التأمين. وستكون إعادة التأمين هذه متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة. أما في حالة عدم توفر إعادة تأمين ملائمة ومطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة مع ضمانات مقبولة فيمكن إجراء إعادة التأمين على أسس تقليدية حتى توفر خيار إعادة تكافل مقبول. وسوف تُحمل كافة المصروفات ذات العلاقة على صندوق التكافل وستشكل كافة العمولات المقبوضة أو مستحقة القبض أيضاً جزءاً من موارد صندوق التكافل.
8.1.3.	سوف يكون أي جزء من اشتراكات التكافل التي يتم تحويلها إلى إعادة التأمين مستقطباً من صندوق التكافل.

قسم منفعة التكافل العائلي

<p>9.7.3.3. اشتراك المشترك النشط في الحرب (سواءً أعلنت الحرب أو لم تعلن) ، أو في الحروب الأهلية أو أعمال الإرهاب أو التمرد أو القرصنة أو العصيان المدني أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو الثورات أو الأعمال العسكرية أو أعمال العنف الأخرى الناتجة عن أية أعمال سياسية أو فلاح مدنية.</p>	<p>4.3.3. يتم دفع منفعة التكافل العائلي دفعةً واحدة.</p> <p>5.3.3. تكون منفعة التكافل العائلي مستحقة الدفع فقط في حالة وفاة المشترك قبل انتهاء مدة الوثيقة.</p> <p>6.3.3. تكون منفعة التكافل العائلي مستحقة الدفع إلى المستفيدين المسمّين المسجلين لدى الشركة قبل تاريخ الوفاة، أو في حال غياب المستفيدين المسمّين فستكون مستحقة الدفع حسب ما تقرره المحكمة القانونية.</p>	<p>3.3.4. The Family Takaful Benefit is paid in a lump sum.</p> <p>3.3.5. The Family Takaful Benefit is payable only if the Participant dies prior to the expiry of the term of this Policy.</p> <p>3.3.6. The Family Takaful Benefit is payable to the named Beneficiaries registered with the Company prior to the date of death, or in the absence of named Beneficiaries, payable according to the decision of the court of Law.</p>	<p>3.3.7.8. Where Participant's death occurs after the Policyholder had signed Surrender request.</p> <p>3.3.7.9. Participant's active participation in war (whether declared or not), civil war, insurrection, riot, terrorist act, mutiny, piracy, civil commotion, revolution, military or other acts of violence originating from any political or civil unrest.</p>
<p>10.7.3.3. أية خسائر أو أضرار أو تكاليف أو نفقات مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن أو ساهم في حصولها أو ناشئة عن أو الظاهرة من أو المتعلقة بأي انفجارات بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو أي تلوث أو اشعاعات و/أو الحرائق المصاحبة لذلك.</p>	<p>7.3.3. الأخطار المستثناة: لن تكون منفعة التكافل العائلي مستحقة الدفع إذا وقع الفقد بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة لأحد الأسباب الموضحة أدناه.</p>	<p>3.3.7. Excluded Risks: Family Takaful Benefit is not payable if death occurs either directly or indirectly due to any of the causes stated below.</p>	<p>3.3.7.10. Any loss or damage, cost or expense directly or indirectly caused by, contributed to by, resulting from, or arising out of or in connection with biological, chemical, or nuclear explosion, pollution, contamination and/or fire following thereon.</p>
<p>4.3. يمكن لحامل الوثيقة الانسحاب من الوثيقة في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق وذلك بتقديم إشعار خطي للشركة، وسوف ينتج عن ذلك ما يلي:</p>	<p>1.7.3.3. المشاركة في أو التدريب على أية رياضات أو منافسات أو أنشطة خطيرة أو مجازفة. وقد تشمل الرياضات أو الأنشطة الخطرة ما يلي:</p>	<p>3.3.7.1. Engaging in or training for any dangerous or hazardous sports, competitions or activities. Hazardous sports or activities may include the following:</p>	<p>3.4. Policyholder may Surrender the Policy upon written notification to the Company at any time before the Maturity Date. This will result in the following:</p>
<p>1.4.3. انتهاء منفعة التكافل العائلي بدون أي تعويض.</p>	<p>4. أي شكل من أشكال الطيران الشراعي بما في ذلك الطائرات الخفيفة والطائرات الفردية أو ركوب المناطيد أو القفز المظلي أو بالطائرات الشراعية، إلخ</p>	<p>Any form of aerial flight including light aircraft, monoplanes, ballooning, hang-gilding, parachuting, etc</p>	<p>3.4.1. Family Takaful Benefit will expire without value.</p>
<p>2.4.3. تكون اشتراكات التكافل المدفوعة مسبقاً غير قابلة للاسترداد.</p>	<p>4. الرياضات الشتوية كالتزلج على الجليد بأنواعه أو الهوكي، إلخ</p>	<p>Winter sports such as sleighing, ski jumping, ice hockey, etc</p>	<p>3.4.2. Takaful Contributions are non-refundable.</p>
<p>3.4.3. يعطى حامل الوثيقة استحقاقه من قيمة الانسحاب حسب المذكور في البند 4-12.</p>	<p>4. الرياضات المائية مثل ركوب القوارب النفاثة أو التزلج على الماء أو التزلج بالدراجات البحرية أو الغطس، إلخ</p>	<p>Horse riding activities such as hunting, jumping, polo, racing, etc</p>	<p>3.4.3. The Policyholder is entitled to the Surrender Value according to Clause 4.12.</p>
<p>5.3. توزيع فائض التكافل</p> <p>الفائض المتوفر للتوزيع على المشتركين في السنة المالية ذات العلاقة هو مبلغ فائض التكافل مستحقاً منه رسم حافز الأداء. و سوف يتم توزيع الفائض بناءً على موافقة السلطات المختصة إذا كان الأمر يقتضي ذلك وكذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>4. أنشطة ركوب الخيل كالصيد والقفز ولعبة البولو والسباق، إلخ</p> <p>4. أنشطة التسلق كتسلق الجبال والصخور والأنشطة المطلوبة عادة استخدام الحبال أو أدوات التوجيه، إلخ</p> <p>4. المشاركة في أي من سباقات السيارات كالتريات أو المنافسات المرتبطة بذلك</p> <p>4. لعبة الجودو والكاراتيه والملاكمة والمصارعة والفنون الحربية الأخرى من أي نوع كانت</p>	<p>Participation in any kind of power-vehicle race, rally or competition</p> <p>Judo, boxing, karate, wrestling and other martial arts of any kind</p> <p>Bungee jumping</p>	<p>3.5. Takaful Surplus Distribution The surplus for distribution to Participants in the relevant financial year shall be the Takaful Surplus less the Performance Incentive Fee. The distribution of surplus would be subject to approval of the competent authorities, if required, and of the Board of Directors of the Company.</p>
<p>6.3. عجز صندوق التكافل</p> <p>في الحالات التي تكون فيها أصول صندوق التكافل غير كافية لسداد منفعة التكافل العائلي المستحقة، تقوم الشركة بمنح قرض بدون فوائد (قرض حسن) إلى صندوق التكافل ثم يجري سداد القرض من قبل الصندوق فور توفر الأصول الكافية لذلك. أما إذا استمر هذا العجز لمدة تتجاوز السنّين نتيجة لزيادة غير عادية في عدد الوفيات، يجوز للشركة بناءً على المشورة الفنية من الخبير الإكتواري أن تطلب من المشترك تغطية جزء من العجز المتبقي بطريقة يحددها الخبير الإكتواري و الجهة الإشرافية على التأمين.</p>	<p>4. القفز الارتدادي من ارتفاعات شاهقة</p> <p>2.7.3.3. الانتحار أو محاولة الانتحار أو الإصابات الذاتية المتعمدة من قبل المشترك سواءً كان عاقلاً أو غير ذلك.</p> <p>3.7.3.3. معاقبة المشترك بموجب إجراءات قانونية.</p> <p>4.7.3.3. تأثير الكحول أو المخدرات أو المسكّنات.</p> <p>5.7.3.3. الإصابات الناشئة عن أو التي يتم تكبدها أثناء مخالفة أو محاولة مخالفة القانون أو بالهجوم أو ممانعة الاعتقال.</p> <p>6.7.3.3. قتل المشترك عمداً من قبل أي من المستفيدين وفي هذه الحالة تلغى حصة ذلك المستفيد من مبلغ المنفعة.</p>	<p>3.3.7.2. Suicide, attempted suicide or self-inflicted Injuries by the Participant, while sane or insane.</p> <p>3.3.7.3. Punishment of the Participant by the due process of Law.</p> <p>3.3.7.4. Influence of alcohol, narcotics or drugs.</p> <p>3.3.7.5. Injuries contracted or sustained while violating or attempting to violate the Law, or committing an assault, or resisting arrest.</p> <p>3.3.7.6. Murder of the Participant by any of the Beneficiaries whose share in the Benefit Amount will be annulled.</p> <p>3.3.7.7. Engaging in aviation other than as fare paying passenger on a regular route of a licensed scheduled aircraft.</p>	<p>3.6. Deficit In Takaful Fund Where assets of Takaful Fund are insufficient to settle the Family Takaful Benefit due, the Company shall grant an interest free loan (Qard Al-hasnah) to the Takaful Fund, to be reimbursed once assets are available. However, if such conditions persist for more than 2 years due to unusual increase in mortality experience, the Company may, on the technical advice of the Actuary require Participants to cover part or the remaining deficit in a manner endorsed by the Actuary and the Insurance Regulator.</p>
<p>7.7.3.3. السفر جواً عداً أن يكون راكباً بأجر على طائرة مرخصة في رحلة مجدولة.</p>	<p>7.7.3.3. السفر جواً عداً أن يكون راكباً بأجر على طائرة مرخصة في رحلة مجدولة.</p>	<p>Engaging in or training for any dangerous or hazardous sports, competitions or activities. Hazardous sports or activities may include the following:</p>	<p>3.4. Policyholder may Surrender the Policy upon written notification to the Company at any time before the Maturity Date. This will result in the following:</p>
	<p>8.7.3.3. إذا حدثت وفاة المشترك بعد توقيع حامل الوثيقة على طلب الانسحاب.</p>		

Savings Section

- 4.1. In order to determine the Policy Benefits, the Company will maintain a separately identifiable Savings Account for each Policyholder.
- 4.2. The number and type of underlying Savings Funds may be changed at any time at the discretion of the Company and will include any forms approved under the Shariah Principles.
- 4.3. The Contribution is converted into units of the Savings Fund. These units are allocated to the Policy in accordance with Clauses 4.4 through 4.6. The number of units allocated will be calculated by dividing the Contribution by the Unit Price applicable at the pricing date immediately following the date the Contribution is received and rounding the number of units so calculated to the next lower 1/10000th part of 1 unit.
- 4.4. The value of Savings Benefit under the Policy is determined by reference to the value of units remaining allocated to the Policy.
- 4.5. Units credited to the Policy are notional units of account used purely for the purposes of calculating benefits. In the Savings Fund all units are of the same value.
- 4.6. The Company reserves the right to close any of Savings Fund at any time. The value of the units in the closed Savings Fund will be used to purchase units in another Savings Fund chosen by the Company.
- 4.7. Units are cancelled to pay for Policy Charges under the Policy. Where cancellation of units is to pay for charges, appropriate number of units is debited from the account. The Unit Price in the Savings Fund is calculated in the manner described in Clause 4.9.
- 4.8. The assets of the Savings Fund are valued on such valuation dates as the Fund Manager decides. The value of assets will be determined by the Fund Manager by reference to the appropriate market value of assets less all levies, charges and/or fees on investments and all liabilities and provisions in respect of investments and adjusted by amounts for the cost of purchase or sale of assets and for the Savings Fund's liability or potential liability for taxes, levies and expenses not already taken into account.
- 4.9. The Unit Price of the Savings Fund will be determined by dividing the value of the Savings Fund by the number of units in issue at that date. An allowance may be made in the Unit Price for fees, charges and any taxation due in respect of the Savings Fund.
- 4.10. **Savings Benefit**
- 4.10.1. The Savings Contributions net of Policy Charges are accumulated over the Policy Term in the Savings Fund to build a savings amount known as Savings Benefit. The Savings Benefit is available at Maturity Date shown in Takaful Certificate or at any other date, calculated in accordance with Clauses 4.10.2 and 4.12.

- 4.10.2. The Savings Benefit at Maturity Date shall be equal to the value of all units remaining allocated to the Policy based on their Unit Prices at the valuation of the Savings Fund on that date. On payment of the full Savings Benefit, the Policy and all units will be cancelled.
- 4.10.3. The Savings Benefit at Maturity Date is paid in a lump sum.
- 4.11. **Partial Withdrawal**
- The Policyholder may, in writing to the Company, withdraw an amount from the Savings Account on the following basis:
- 4.11.1. The withdrawals shall be subject to such minimum and maximum amounts as the Company may determine from time to time and will be subject to charges applicable under Clause 4.12.2.
- 4.11.2. The withdrawals shall also be subject to such other rules and charges as the Company may determine from time to time.
- 4.11.3. Appropriate number of units based on the withdrawal amount are cancelled using Unit Price of the Savings Fund fixed at the pricing date immediately following the receipt of withdrawal instruction.
- 4.11.4. The Policyholder's Savings Benefit will be decreased by the amount of partial withdrawal from the Savings Account.
- 4.12. **Surrender Value**
- Policyholder may Surrender the Policy upon written notification to the Company at any time before the Maturity Date. This will affect Family Takaful Benefit. Refer to Clause 3.4 in Section 3. The Savings Benefit will be encashed to the Policyholder for a Surrender Value. Upon Surrender, the Policy is cancelled and all units allocated to the Policy are encashed. The following conditions apply upon Surrender of the Policy:
- 4.12.1. The Surrender Value will be an amount equal to the value of the total number of units remaining allocated to this Policy less any surrender penalty. These units are encashed to the Policyholder using Unit Price of the Savings Fund fixed at the pricing date immediately following the receipt of Surrender instruction from the Policyholder.
- 4.12.2. There will be a penalty of SAR 500 if Surrender takes place within the first 10 years of the Policy. There will be no Surrender penalty thereafter.
- 4.13. **Policy Charges**
- The Company is entitled to charges under the agreement between the Company and the Policyholders or their representatives. These charges are mentioned in the Takaful Certificate.

- 1.10.4. سوف تكون منفعة الادخار في تاريخ الاستحقاق مساوية لقيمة كافة الوحدات المتبقية والمخصصة للوثيقة بناءً على أسعار وحداتها عند تقييم صندوق الادخار في ذلك التاريخ. وعند دفع كامل منفعة الادخار فإنه سيتم إلغاء الوثيقة وجميع الوحدات.
- 1.10.4. يتم دفع منفعة الادخار في تاريخ الاستحقاق دفعة واحدة.
- 1.11.4. **السحب الجزئي**
- يجوز لحامل الوثيقة بطلب خطي مقدم إلى الشركة سحب مبلغ من حساب الادخار على الأسس التالية:
- 1.11.4. تخضع السحوبات للحد الأدنى والحد الأعلى للمبالغ حسبما تحدده الشركة من وقت لآخر، وتخضع أيضاً للرسوم المطبقة بموجب البنود 2-12-4.
- 2.11.4. تخضع السحوبات أيضاً إلى القواعد والرسوم الأخرى التي تحددها الشركة من وقت لآخر.
- 3.11.4. يتم إلغاء عدد مناسب من الوحدات بمقدار مبلغ السحب وذلك باستخدام سعر الوحدة لصندوق الادخار حسب المحدد في تاريخ التسعير التالي مباشرة لاستلام تعليمات السحب.
- 4.11.4. تتغير منفعة الادخار الخاصة بحامل الوثيقة بالنقص في حال سحبه سحباً جزئياً بقدر ما يسحبه من حساب الادخار.
- 12.4. **أثر الانسحاب**
- يمكن لحامل الوثيقة الانسحاب من الوثيقة في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق بعد تقديم طلب خطي إلى الشركة بذلك، وسوف يؤثر ذلك على منفعة التكافل العائلي و منافع الادخار. يرجى الرجوع إلى الفقرة 3-4 من القسم 3. ويترتب على الانسحاب المبكر إلغاء الوثيقة وتسييل كافة الوحدات المخصصة للوثيقة وصرفها لحامل الوثيقة. ويتم تطبيق الشروط التالية عند الانسحاب من الوثيقة:
- 1.12.4. سوف تكون قيمة الانسحاب مبلغاً يساوي قيمة مجموع عدد الوحدات المتبقية المخصصة للوثيقة. ويتم تسييل هذه الوحدات لحامل الوثيقة بناءً على سعر الوحدة لصندوق الادخار المحدد في تاريخ التسعير التالي مباشرة لاستلام تعليمات الانسحاب.
- 2.12.4. سوف تحتسب عقوبة وقدرها 500 ريال في حالة الانسحاب خلال العشر سنوات الأولى من الوثيقة. وبعد ذلك لن تكون هناك عقوبة على الانسحاب.
- 13.4. **رسوم الوثيقة**
- تستحق شركة ساب تكافل رسماً بموجب اتفاق بينها وبين حملة الوثائق أو من ينوب عنهم، يجري تحديده في كل شهادة تكافل.

- 1.4. لتحديد منافع الوثيقة تحتفظ الشركة بحسابات الادخار القابلة للتحديد بشكل منفصل لكل حامل وثيقة.
- 2.4. يجوز تغيير عدد ونوع صناديق الادخار التابعة في أي وقت حسب تقدير الشركة، وسوف تشمل أية أنماط يتم اعتمادها حسب مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3.4. تحول الاشتراكات إلى وحدات في صندوق الادخار. ويتم تخصيص هذه الوحدات للوثيقة وفقاً للقرارات من 4-4 إلى 6-4. ويتم حساب عدد الوحدات المخصصة بقسمة الاشتراك على سعر الوحدة المطبق في تاريخ التسعير في اليوم التالي مباشرة لتاريخ استلام الاشتراك. ويُجبر عدد الوحدات التي تم حسابها بهذا الشكل إلى أقرب كسر من 1/10000 من الوحدة الواحدة.
- 4.4. تتحدد قيمة منفعة الادخار بموجب الوثيقة بالرجوع إلى قيمة الوحدات المتبقية والمخصصة لتلك الوثيقة.
- 5.4. إن الوحدات المقيدة لصالح الوثيقة هي وحدات حساب رمزية تستخدم فقط بهدف حساب المنافع علماً بأن كافة الوحدات في صندوق الادخار ذات قيم متساوية.
- 6.4. للشركة الحق في اقتفال أي من صناديق الادخار في أي وقت، وفي هذه الحالة يتم استخدام قيمة الوحدات في صندوق الادخار المقفل لشراء وحدات في صندوق ادخار آخر تختاره الشركة.
- 7.4. يتم إلغاء الوحدات لدفع رسوم الوثيقة المترتبة بموجب الوثيقة. وعند تسييل الوحدات لدفع هذه الرسوم، يجري تقييم العدد الملائم من الوحدات على الحساب. ويتم احتساب سعر الوحدة في صندوق الادخار بالطريقة الواردة في الفقرة رقم 9-4.
- 8.4. يتم تقييم أصول صندوق الادخار في تواريخ التقييم التي يقررها مدير الصندوق. ويحدد مدير الصندوق قيمة الأصول بالرجوع إلى القيمة السوقية الملائمة للأصول ناقصةً جميع الضرائب و/أو المبالغ و/أو الرسوم المفروضة على الاستثمارات وكافة الالتزامات والاحتياطات الخاصة بالاستثمارات بعد تسوية مبالغ تكلفة شراء أو بيع الأصول، أخذين بالاعتبار الالتزامات القائمة أو المحتملة على صندوق الادخار المتعلقة بالضرائب والمصروفات والمفروضات التي لم يتم مسبقاً أخذها في الاعتبار.
- 9.4. يتم تحديد سعر الوحدة في صندوق الادخار وذلك بقسمة قيمة صندوق الادخار على عدد الوحدات المُصدرة عنه في ذلك التاريخ. ويمكن تخصيص احتياطي في سعر الوحدة لمقابلة الرسوم والتكاليف وأية ضرائب مستحقة على صندوق الادخار.
- 10.4. **منفعة الادخار**
- 1.10.4. تتراكم اشتراكات الادخار بعد اقتطاع رسوم الوثيقة خلال مدة الوثيقة في صندوق الادخار وذلك لتكوين مبلغ الادخار المستهدف وهو منفعة الادخار. وسوف يتم توفير منفعة الادخار في تاريخ الاستحقاق الموضح في شهادة التكافل أو في أي تاريخ آخر وتحتسب طبقاً للقرارات 2-10-4 و 12-4.

قسم الادخار

القسم العام للاشتراكات

1.5.	توضح شهادة التكافل وأية ملاحق مرفقة بها المبلغ والشروط التي يقوم حامل الوثيقة بموجبها بدفع الاشتراكات.	1.5.	عدم سداد الاشتراكات
2.5.	يستحق دفع أول اشتراك في تاريخ النفاذ وتستحق الاشتراكات اللاحقة في تواريخ دفعها كما هو موضح في شهادة التكافل.	2.5.	إذا بقي الاشتراك غير مدفوع لمدة 30 يوماً أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع، فسوف يتم التعامل مع الوثيقة على النحو التالي:
3.5.	يجب سداد الاشتراكات بطريقة دفع تكون مقبولة لدى الشركة.	1.10.5.	إذا توفر للوثيقة مبلغ كافٍ في حساب الادخار فتستمر الوثيقة سارية طالما بقيت قيمة حساب الادخار كافية للوفاء برسوم الوثيقة لشهر واحد على الأقل.
4.5.	يجوز أن تتوقف الشركة عن قبول وسيلة دفع أو تحديد وسيلة دفع جديدة في أي وقت.	2.10.5.	إذا لم يتوفر للوثيقة مبلغ كافٍ في حساب الادخار لسداد رسوم الوثيقة لشهر واحد على الأقل فسوف تنتهي الوثيقة مباشرة بدون أي قيمة وستمنح مهلة سنة أشهر لإعادة سريان الوثيقة شرط أن يتم سداد كافة الاشتراكات غير المدفوعة، ولكن، لن تكون منفعة التكافل العائلي من حق المشترك طوال الفترة التي تخلف عن سداد الاشتراكات غير المدفوعة فيها.
5.5.	يتعهد حامل الوثيقة بدفع الاشتراكات في تاريخ الدفع حسب المادة 2-5 ويستحق كل اشتراك الدفع مقدماً حسب الموضع في هذه الوثيقة.	3.10.5.	في حال تخلف حامل الوثيقة عن دفع الاشتراكات لأكثر من سنة أشهر، فسنتعتبر الوثيقة منتهية ويمكن لحامل الوثيقة أن يقدم نموذج طلب جديد.
6.5.	يجوز لحامل الوثيقة زيادة مستوى الاشتراكات المنتظمة في أي تاريخ استحقاق للاشتراك المنتظم.	11.5.	إعادة سريان الوثيقة
7.5.	إضافة إلى الاشتراك الحالي يمكن لحامل الوثيقة عمل زيادة الاشتراك في أي وقت خلال مدة الوثيقة شريطة الالتزام بالحد الأدنى للاشتراك المطبق عند وقت الدفع.		يمكن لحامل الوثيقة تقديم طلب خطي إلى الشركة لإعادة سريان هذه الوثيقة خلال مدة إثني عشر شهراً من تاريخ انقضاءها. وعلى حامل الوثيقة دفع كافة الاشتراكات غير المسددة قبل أن يتمكن من إعادة سريان الوثيقة. ويلزم المشترك تقديم إقرار يفيد بعدم حدوث أي تدهور في صحته أو أحواله المالية، وتحتفظ الشركة بالحق في طلب تقديم إثبات وافٍ بتأهله المشترك للتأمين عليه.
8.5.	يستطيع حامل الوثيقة تخفيض مبلغ الاشتراكات المنتظمة في أي تاريخ استحقاق للاشتراك المنتظم. ولا يجوز لهذا التخفيض أن يترك الاشتراك المنتظم المتبقي أقل من الحد الأدنى المقبول وقت التخفيض. وإذا يؤثر أي تخفيض في الاشتراك المنتظم على قيمة المنافع يجب على حامل الوثيقة أن يكون راضياً عن قيمة المنافع المعدلة والمتوقعة قبل أن يختار التخفيض.		
9.5.	يدفع حامل الوثيقة الاشتراكات في الوثيقة وفقاً للدفعات المنصوص عليها في شهادة التكافل وتُحسب المنافع على اعتبار أن كافة الاشتراكات المستحقة سوف يتم سدادها بانتظام خلال مدة الوثيقة. وفي حال توقف دفع الاشتراكات فإن المنافع ستخفض أو ربما تلغى نتيجة لعدم الدفع.		

Common Section for Contributions

5.1.	The Takaful Certificate and any attaching Endorsements show the amount and terms under which the Policyholder pays the Contributions.	5.10.	Non-payment of Contributions If Contribution remains unpaid for 30 days or more from the payment due date, the Policy will be dealt as follows:
5.2.	First Contribution is payable on the Effective Date and subsequent Contributions on payment due dates as stated in the Takaful Certificate.	5.10.1.	If the Policy has a sufficient amount in the Savings Account the Policy will remain in force so long as the value of the Savings Account remains sufficient to meet at least one month's Policy Charges.
5.3.	Contributions must be paid by a method of payment acceptable to the Company.	5.10.2.	If the Policy does not have sufficient amount in the Savings Account to pay at least one month's Policy Charges, it will terminate immediately without any value and a 6 months period will be granted to reinstate the Policy provided that all outstanding Contributions shall be paid. However, the Participant will not be entitled for Family Takaful Benefit during the period the Contributions remained outstanding.
5.4.	The Company may cease to accept a method of payment or introduce a new method at any time.	5.10.3.	Should the Policyholder fail to settle his Contributions for more than 6 months, the Policy will be considered terminated and the Policyholder may submit a new application.
5.5.	Policyholder undertakes to pay the Contributions on the due dates as set out in Clause 5.2 and each Contribution will be payable in advance as set out in this Policy.	5.11.	Reinstatement The Policyholder may apply to the Company in writing to reinstate this Policy within 6 months from the date it lapsed. The Policyholder shall pay all outstanding Contributions before the Policy can be reinstated. The Participant will be required to make declaration that there was no deterioration in his health or financial circumstances. The Company also reserves the right to ask for satisfactory evidence of insurability of the Participant.
5.6.	The Policyholder may increase the level of Regular Contribution at any Regular Contribution due date.		
5.7.	In addition to the existing amount of Contribution the Policyholder may make Top-ups at any time during the Policy Term subject to the minimum Contribution applicable at the time of payment.		
5.8.	The Policyholder may decrease the level of Regular Contribution at any Regular Contribution due date. The amount of any decrease cannot leave the remaining Regular Contribution lower than the minimum acceptable level at the time of the decrease. Any decrease in the Regular Contribution will affect the value of benefits and the Policyholder must satisfy himself with the revised estimated value of benefits before electing to decrease.		
5.9.	The Policyholder makes Contributions to the Policy according to the frequency of payment as stated in Takaful Certificate and benefits are calculated on the basis that all Contributions due over the Policy Term will be paid regularly. If payments are stopped, benefits may have to be reduced or they may be lost as a consequence of the non-payment.		

General Section

- 6.1. **Limitation of Action**
All rights to claim Family Takaful Benefit under this Policy shall lapse after a period of 2 years from the date on which the right to claim arose.
- 6.2. **Assignment**
Notices of assignment should be given at the Head Office of the Company.
- 6.3. **Exceptional Circumstance**
- 6.3.1. The Company has the right to defer the cancellation of any units for a period not exceeding 6 months where the value of the units is attributable directly or indirectly to the value of real estate property and for a period not exceeding 1 month in other cases. In such event, the units of the Savings Fund will be valued at the Unit Prices ruling at the end of the period of deferment or where appropriate valued at Unit Prices at the end of the period of deferment.
- 6.3.2. The Company has the right to alter the Plan Terms and Conditions by giving 3 months notice to the Policyholder in such a way as it deems appropriate in the event of a change in the Law or in the basis of taxation or statutory levy applicable to the Company or its freedom of investment and/or the tax treatment of its investment.
- 6.3.3. The rights mentioned above will be exercised only if the Company, its Shariah Committee and the relevant regulatory authority consider the circumstances to be exceptional.
- 6.3.4. Announcement of any such change will be posted on the Company's website prior to the change taking effect.
- 6.3.5. Under the circumstances mentioned above, the Policyholder will have the right to surrender the Policy as per Clause 4.12.

- 6.4. Any instructions, notifications or requests to be given to the Company shall be given in writing in a form acceptable to the Company and delivered or sent to its office together with any other documents, information or consents which the Company may require.
- 6.5. The Company reserves the right to require proof of age of the Participant before paying any Family Takaful Benefit under this Policy. If the age of the Participant is found at any time to have been misstated, the benefits payable under the Policy would be adjusted to such amount as the Company considers would have been the amount available under the Policy had the correct age been given at the outset.
- 6.6. All certificates, reports and information required by the Company for processing any claim shall be furnished by the claimants at their own expense and shall be in such form as the Company may prescribe.
- 6.7. This Policy shall be incontestable after it has been in force for 2 years from its Effective Date or date of reinstatement except where there has been a deliberate attempt to obtain Coverage Benefit through misrepresentation or non-disclosure.
- 6.8. The Policyholder and Participant must inform the Company in writing of any change in address. The Company shall send all correspondence to the address stated in the application or the last recorded address and any documents sent to that address shall be considered to have been received by the Policyholder.
- 6.9. The calculation of dates and time periods herein shall be in accordance with the Gregorian calendar.
- 6.10. The Policy shall be governed in accordance with the laws of the Kingdom of Saudi Arabia including, without limitation, the Insurance Regulations.

- 4.6. يجب أن تكون أية تعليمات أو إخطارات أو طلبات مقدمة إلى الشركة خطية وبالشكل المقبول لها وتسلم أو ترسل إلى أحد مكاتب الشركة مرفقة مع أية مستندات أخرى أو معلومات أو موافقات قد تطلبها الشركة.
- 5.6. تحتفظ الشركة بالحق في طلب إثبات عمر المشترك قبل دفع أي منفعة تكافل عائلي بموجب هذه الوثيقة. وإذا تبين في أي وقت أن عمر المشترك يخالف ما تم التصريح به فسوف يتم تعديل جميع المنافع المستحقة الدفع بموجب الوثيقة إلى المبلغ الذي ترى الشركة أنه كان سيستحق الدفع بموجب الوثيقة لو تم التصريح بالعمر الصحيح للمشارك منذ البداية.
- 6.6. يجب على مقدم المطالبة تقديم كافة الشهادات والتقارير والمعلومات التي تطلبها الشركة لمعالجة أية مطالبة على نفقته ويجب أن تكون تلك المستندات بالشكل الذي تحدده الشركة.
- 7.6. تصبح هذه الوثيقة غير قابلة للنقض بعد مرور سنتين من تاريخ النفاذ أو تاريخ إعادة السريان إلا إذا كانت هناك محاولات متعددة للحصول على منفعة التغطية من خلال تقديم بيانات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن حقائق هامة.
- 8.6. يجب على حامل الوثيقة والمشارك إبلاغ الشركة خطياً بأي تغيير في عناوينهم. وسوف تقوم الشركة بتوجيه كافة المراسلات إلى العنوان المدون في نموذج الطلب أو إلى آخر عنوان مسجل وسُتعدّ أية مستندات مرسلة إلى ذلك العنوان على أنها قد سُلمت إلى حامل الوثيقة.
- 9.6. يتم حساب التواريخ والمدد الزمنية المشار إليها هنا وفقاً للتقويم الميلادي.
- 10.6. تخضع هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية شاملةً بدون أي تحديد لأنظمة التأمين.

- 1.6. **مهلة حقوق المطالبة**
تنتهي كافة حقوق المطالبة بمنفعة التكافل العائلي بموجب هذه الوثيقة بعد إنتضاء مدة سنتين من التاريخ الذي نشأ فيه حق المطالبة.
- 2.6. **التنازل**
يتم تسليم إخطارات التنازل إلى الشركة في مركز إدارتها.
- 3.6. **الظروف الإستثنائية**
1.3.6. للشركة الحق في تأجيل إلغاء أية وحدات لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالات التي تكون قيمة الوحدات بشكل مباشر أو غير مباشر مرتبطة بقيمة الاستثمار العقاري، ولمدة لا تتجاوز شهراً واحداً في الأحوال الأخرى. وفي هذه الحالة، سيتم تقييم وحدات صندوق الادخار حسب أسعار الوحدة السائدة في نهاية مدة التأجيل أو أسعار الوحدة التي تحددها الشركة في نهاية مدة التأجيل إذا كان ذلك ملائماً.
- 2.3.6. إذا تغيرت القوانين أو أسس احتساب الضرائب والأعباء المالية المطبقة على الشركة أو حرية الشركة في الاستثمار و/أو على المعالجة الضريبية لاستثماراتها، فللشركة الحق في تعديل شروط وأحكام البرنامج بالشكل الذي تراه مناسباً وإخطار حامل الوثيقة بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير.
- 3.3.6. تمارس الشركة الحقوق أعلاه فقط إذا أرتأت أن هناك ظروفاً استثنائية تبررها ووافقت على ذلك الهيئة الشرعية أو أية هيئة تشريعية أخرى ذات صلة.
- 4.3.6. وسوف تعلن الشركة عن مثل هذا التغيير على موقعها بشبكة الإنترنت أو في وسائل الإعلام قبل تنفيذه.
- 5.3.6. في حال حدوث الظروف المذكورة أعلاه، فإن لحامل الوثيقة الحق في الانسحاب من الوثيقة حسب البند 4-12.

القسم العام